مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 4 عدد 3 (2023)

الدفع يسبق الملاحقة أمام المدّعي العام في التشريع الأردني

Defense Precedes Prosecution in Front the Public Prosecutor in Jordanian Legislation

القاضي علي إبراهيم يوسف الخضيري، مدّعي عام عمّان – المملكة الأردنية الهاشمية
Judge Ali Ibrahim Youssef Al-Khudairi, Prosecutor General of Amman - The Hashemite Kingdom of Jordan

http://doi.org/10.57072/ar.v4i3.111

نشرت في 2023/11/15

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة أحد أهم المواضيع التي تتعلق بدراسة تحليلية تقدم معالجة لإنهاء الدعوى الجزائية أمام المدعي العام بناء على سبق الملاحقة أو سبق الفصل بها من خلال رسم المعالم الواضحة لإشكالية هذا الدفع المثار أمامه، كباقي الدفوع التي تثار أمامه وأهمها الدفع المتعلق بالاختصاص، والدفع المتعلق بسقوط الدعوى الجزائية، والدفع بعدم سماع الدعوى الجزائية، والدفع بأن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن الفعل لا يستوجب عقاباً، وهي دفوع شكليه وردت وفق نص المادة 67 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وجميعها تختلف عن تلك الدفوع الموضوعية التي تقدم أمام مرحله المحاكمة ولا يمكن بحثها من قبل النيابة العامة وتصدت الدارسة لهذا الموضوع بالبحث الواضح، والمتعمق، سيما وأنها تتعرض للنصوص القانونية بشيء من التفصيل وتكشف عن مواطن قصور النص القانوني الذي نظم هذا الموضوع، سعياً وراء لفت انتباه المشرع الجزائي لذلك، مع الإشارة أن الدراسات المتعلقة به كانت عامة، ولم يتم بحثه بشكل متخصص، آملاً أن يسهم هذا البحث في تحقيق فائدة علميه تنعكس إيجاباً على الناحية العملية في المجالين القانوني والقضائي.

الكلمات المفتاحية: النائب العام، المدعي العام، سبق الملاحقة، الدفوع، التحقيق الابتدائي.

Abstract:

This study dealt with one of the most important topics related to an analytical study that provides treatment for the termination of the criminal in front of the public prosecutor on the basis of pre-prosecution or dismissal by drawing clear milestones for the problem of this defense raised before him, such as the other defenses raised before it, the most important of which are that relating to jurisdiction, and the defense related to the extinction of the case, the defense that the criminal case should not be heard, and the defense that the act does not constitute a crime or that the act does not require punishment, are formal defenses mentioned in accordance with the text of Article 67 of the Code of Criminal Procedure, and all of them differ from those substantive defenses that are presented before the trial stage and cannot be examined by the Public Prosecution and the study addressed this topic with clear and in-depth research, especially since it addresses the legal texts in some detail and reveals the shortcomings of the legal text that organized this topic, seeking to draw the attention of the criminal legislator to that, noting that the studies related to it were general, and it was not researched in a specialized manner, I hope that this research will contribute to achieving scientific benefit that will reflect positively on the practical aspect in the legal and judicial fields.

Keywords: Attorney General, Public Prosecutor, Pre-prosecution, defenses, preliminary investigation.

استلم البحث في 2023/10/23 قبل للنشر في 2023/11/13

المقدمة:

حرصت معظم الشرائع والدساتير على ضرورة توفير محاكمة عادلة لا يلزم فيها المتهم بإثبات براءته، ولا يجبر على تقديم دليل، لأنها أصل عام بالإضافة إلى الضمانات الأخرى والمتمثلة بالمحاكمة العلنية، وحقه في توكيل محام، وحقه في المساواة بينه وبين الخصوم في الدعوى، وحقه في الاطلاع على أوراق التحقيق، وحضوره إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى حقه في إبداء دفوعه وطلباته والتي تعتبر جوهر حق الدفاع، والذي يبث روح العدالة والطمأنينة في نفس المتهم ومن الأجدر أن يراعى حقه بانقضاء الدعوى الجزائية لدى النيابة العامة دون أن يضطر إلى المثول أمام المحكمة والسير بإجراءاتها وفي ذلك اختصاراً للوقت والجهد وتخفيف من العبء على المحاكم والمشتكى عليه نفسه.

وفي هذا الإطار فقد نص المشرع الجزائي الأردني على عدم جواز ملاحقة الشخص عن الفعل الواحد مرتين وذلك في المادة (58) من قانون العقوبات، وهو ما يعرف بسبق الملاحقة أو سبق الفصل، ويعتبر الدفع بسبق الملاحقة أو سبق الفصل من الدفوع التي تعرض أمام المدعي العام بصورة مستمرة حيث جرى العمل في حال ثبوته على وقف ملاحقة المشتكى عليه.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنه 1961 لم يتطرق لوضع نظرية عامة للدفوع التي تثار في الدعوى الجزائية بشكل عام وبالذات الدفع المتعلق بسبق الملاحقة أو سبق الفصل، وذلك على العكس مما فعله في قانون أصول المحاكمات المدنية إذ نظم هذه الدفوع بصورة عامة في (109) وما بعدها، بيد أن ما سار علية المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه أعطى المشتكى عليه الحق في إثارة الدفوع أمام المدعي العام في مرحلة التحقيق دون أن ينص على إثارة هذه الدفوع أمام المحكمة إلا فيما يخص تقديم الإفادة الدفاعية أو البينة الدفاعية دون أن يتطرق إلى مسألة إثارة الدفوع أمام المحكمة لذا فان اثاره دفع يتعلق بسبق الملاحقة أو سبق الفصل أمام المدعي العام في مرحلة التحقيق يشكل مشكلة تنبثق عنها مجموعة من التساؤلات والطروحات والتي جاءت هذه الدراسة لتتصدى لها من خلال:

- **عناصر مشكلة الدراسة (أسئلة الدراسة):**

1. ما المقصود بسبق الملاحقة وما أثره على الدعوى الجزائية؟
2. هل يسري على الدفع بسبق الملاحقة أمام المدعي العام ما يسري على الدفوع الواردة في المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية؟
3. هل هذه الدفوع واردة على سبيل الحصر أم على سبيل المثال وهل يمكن القياس عليها؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال تقديم معالجة تحليلية وعلى وجه الخصوص إلى رسم إطار قانوني خاص بالبت بمسألة سبق الملاحقة المثارة أمام المدعي العام وبيان الإجراءات المتعلقة بإثارتها وكيفية التصدي لها وإصدار القرار بشأنها.

التعريفات الإجرائية:

- النائب العام: هو من يرأس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف، وله عدد من المساعدين، ويقوم بعمله لدى محاكم الاستئناف وفق منطقته، ويشرف على أعمال المدعيين العاميين، وجميع موظفي الضابطة العدلية فيها[1].
- المدعي العام: يعين لدى كل محكمة بدائية قاض يدعى المدعي العام ضمن دائرة اختصاصها ويمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصلحية، ضمن دائرة اختصاصه، ويكون رئيس الضابطة العدلية في منطقته، ويتولى تحريك دعوى الحق العام بشأن الجرائم التي ضمن اختصاصه، ويقوم بدوره المحدد وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[2].
- الدفوع الجزائية: هي جميع الوسائل والإجراءات التي تدعم حق المشتكى عليه بالدفاع وتحول دون الحكم عليه

[1] المادة 13من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وتسعى إلى تجنيبه إياه بمختلف الأشكال[1].

- سقوط الدعوى الجزائية: تنقضي الدعوى الجزائية لوجود أسباب محددة بالقانون ويقصد بهذه الأسباب:
  - تلك العقبات الإجرائية الدائمة التي تعترض تحريك الدعوى، أو استمرار سيرها وينبني عليها عدم قبولها ابتداء، أو عدم جواز استعمالها في مراحلها التالية على حدوث سبب الانقضاء[2].
  - الدفوع موضوعية: وهي دفوع هامة ومؤثرة بالدعوى الجنائية ويترتب عند الأخذ بها تغيير وجه الرأي في الدعوى.

محددات الدراسة:

تتمثل محددات الدراسة على النحو الآتي:

- المحدد المكاني: هذه الدراسة ستكون في المملكة الأردنية الهاشمية وفق ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مع الاستئناس عند الضرورة بالتشريع المقارن.
- المحدد الموضوعي: دراسة على الواقع العملي للدفع سبق الملاحقة أمام المدعي العام وفق ما نصت عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- المحدد الزماني: لا يمكن حصر الدراسة بمحدد زماني لكن يمكن الحديث عن تطور التشريع المتعلق بالدفوع الجزائية وخاصة أمام المدعي العام وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

تناولت هذه الدراسة الدفوع الجزائية الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بشكل عام بخلاف ما تسعى له هذه الدراسة التي تركز على الدفوع أمام المدعي العام وفق أحكام المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لكن من الضروري الرجوع لها والاستفادة منها.

منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة بالأساس على المنهجين الوصفي والتحليلي بشكل رئيس والمنهج المقارن أيضاً كلما كأن ذلك ممكناً وضرورياً ذلك أن تناول مفهوم الدفوع الممكن إثارتها أمام المدعي العام أثناء السير بإجراءات التحقيق يستلزم إتباع المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص المتعلق بالمشكلة ومن أجل الوصول إلى إطار قانوني أو لنظرية عامة بشأن هذه الدفوع وذلك يستلزم بطبيعة الحال تناول النصوص الناظمة لهذا الموضوع بشيء من الدراسة والتحليل وبيان رأي الفقه، وتمحيص النصوص القانونية وتحليلها والعمل على التوفيق والمقاربة فيما بينها والاستعانة في كل ذلك برأي الفقه القانوني المقارن وما توصل إليه اجتهاد القضاء الأردني حول هذا الموضوع مع التعريج قدر ما أمكن للتشريعات المقارنة وأحكام القضاء المقارن.

المبحث الأول: ماهية سبق الملاحقة

إن الحديث عن سبق الملاحقة يستلزم بيان مفهومه في مطلب أول وشروطه في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهومه

سبق الملاحقة أو سبق الفصل أو سبق البحث في موضوع الدعوى الجزائية كلها تعبيرات لمعنى واحد وهو عرض الدعوى الجزائية على القضاء مره ثانية إذ لا يجوز من حيث الأصل طرحها مرة أخرى أمام القضاء وهو مبدأ تستلزمه المصلحة العامة ويبرره مبدأ الاستقرار القانوني ويعزز الثقة بإجراءات وأحكام القضاء ويضع حداً للخصومة الجزائية وكذلك يمنع التعسف بحق اللجوء إلى المحاكم[3].

ويستند المدعي العام في إنهاء الدعوى الجزائية لسبق الفصل أو سبق الملاحقة إلى اعتبارات العدالة التي تقتضي بأن لا يعاقب من لوحق أو نزل به جزاء عما ارتكبه إلا مرة واحدة، وسند ذلك هو نص المشرع الأردني في المادة (1/58) من قانون العقوبات وجاء فيها (لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة).

---

[1] لورنس، الحوامدة، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية، ط1، القاهرة: مركز الدراسات العربية، 2023.

[2] محمود نجيب، حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية– وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط2، القاهرة: دار النهضة، 2016، ص 194.

[3] حسن، جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشرٍ، 1993، ص147.

وبالتالي فإن ملاحقة الشخص عن فعل مرة، تغلق الطريق أمام ملاحقته مرة ثانية، لسبق الملاحقة سواء بالبحث في الموضوع أو بالنطق بجزائه.

وهذا يتفق مع مبادئ العدالة، ويعد من أهم ضمانات الحرية الشخصية، وتكفل إجراءات قانونية، من قبل جهات واضحة، ومحددة[1].

وكل ذلك يجعل ما يصدر عن القضاء عنواناً للحقيقة، ويجعل الإنسان يطالع حياة هادئة، حرة، بعيداً عن خطر الملاحقة من جديد، التي من شأنها أن تقلل من هيبة القضاء، وتنزع الثقة في عدالته[2].

المطلب الثاني: شروطه

يجب على المدعي العام في حال الدفع أمامه بسبق الملاحقة أو سبق الفصل التأكد من توافر ثلاثة شروط كما يلي:

أولاً: وحدة الخصوم:

يشترط لقبول الدفع بسبق الملاحقة أن تتضمن وحدة الخصوم بالواقعتين، ويعتبر أطراف الدعوى الجزائية هم النيابة العامة من ناحية، والمشتكى عليه من ناحية أخرى، فإذا أقامت النيابة العامة دعوى وتم بحث الموضوع، فلا يجوز لمدعي عام آخر مثلاً أن يحركها مرة أخرى، لسبق الملاحقة في الدعوى وذلك فيما يخص المجتمع[3].

أما فيما يتعلق بالمشتكى عليه، فلا يجوز العودة لملاحقته مرة أخرى عن ذات الواقعة، وذلك سنداً لنص المادة (1/58) من قانون العقوبات، ولكن يجب التفرقة هنا بين المشتكى عليه وبين المساهمين معه، فإذا جرت ملاحقة شخص ارتكب جريمة مع آخر، ورفعت الدعوى عليه هو فقط، فلا يمكن اعتبار الملاحقة حجة على الآخر وإنما عليه هو فحسب، وبالتالي فإنه لا يقبل الدفع من الآخر بأنه سبق الملاحقة أو الفصل بالدعوى بحق الأول، وأن كل ما يملكه هو الدفاع عن نفسه، دون أن يرتبط بنتيجة ملاحقة الأول أو بنتيجة حكمه هو[4].

إلا إذا كانت الملاحقة مستنده إلى أسباب موضوعية بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها فتكون حجة لجميع المساهمين ويستطيع أي منهم أن يدفع بسبق الفصل بها.

والعبرة بصفة المشتكى عليه بشخصه لا بوصفه[5]، وبالتالي فإذا رفعت الدعوى على اعتبار أنه مشتكى عليه فلا تجوز إعادة رفعها على اعتباره متدخلاً مثلاً وقضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه"... أنه لا يجوز ملاحقة الفعل الواحد مرتين مستندة بذلك للمادة (58) من قانون العقوبات لسنة 1960 مع أن هذا لا يتفق وأحكام القانون لأنه يشترط لتطبيق أحكام هذه المادة أن تتوافر وحدة الدعوى وحدة الخصوم ومن الواضح أنه لم يسبق أن لوحق المميز ضدهم أو أدينوا بالتهمتين المسندتين إليهم حتى يمنع ملاحقتهم بنفس الفعل مرة أخرى"[6].

مع الإشارة إلى أن وحدة الخصوم تكون بين المجني عليه والمشكو منه (المشتكى عليه) فقد تكون الشكوى تكون أحياناً من الولي على القاصر الحدث أو القيم عليه ومن ثم يكبر ويبلغ سن الرشد فهنا لا يجوز ان يطلب تحريك الشكوى بحجه انه لم يكن هو المشتكي وهذا ما أشارت اليه المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ثانياً: وحدة السبب أو الواقعة:

---

[1] محمود نجيب، حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية– وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط2، القاهرة: دار النهضة، 2016، ص276–277.

[2] أحمد فتحي، سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: مكتبة النهضة العربية، 1985، ص 174.

[3] فوزية، عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية– وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط2، القاهرة: دار النهضة، 2010، ص179.

[4] علي، الخضيري، الدفوع التي تثار امام المدعي العام في التشريع الاردني، ط1، 2021، ص 65.

[5] فاروق، الكيلاني، محاضرات في قانون الأصول الجزائية، ط3، بيروت: دار المروج، 1995، ص3552.

[6] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1969/9 تاريخ مشار إليه لدى الكيلاني، 1995، ص 354.

إذا كان لكل واقعة ذاتيتها الخاصة انتفى ركن وحدة السبب الذي يتعلق بالواقعة أو الجريمة المسندة للمشتكى عليه، ويكون كل واقعه جريمة مستقله.

نصت المادة 1/58 من قانون العقوبات الأردني والتي سبق الإشارة إليها على أن (لا يلاحق الفعل إلا مرة واحدة) ويعني ذلك أنه إن تمت ملاحقة شخص أو مشتكى عليه، عن فعل من الأفعال وجرت محاكمته، وحكم عليه، سواء بالبراءة أم بالإدانة، فلا يجوز أن تجرى له محاكمة أخرى على ذات الفعل مرة ثانية، فإن حصل ذلك فيكون له الحق بأن يدفع بسبق الملاحقة أو الفصل[1]، وفقاً لهذه المادة وبدلالة المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وينبني على ذلك أنه متى تم بحث الموضوع وجرت به ملاحقة، فإنه يضع عقبه قانونية، تمنع إعادة عرض الدعوى نفسها أمام القضاء، وبالتالي فلا يمكن أن يلاحق الشخص عن الفعل الواحد الا مره واحده وتسقط[2] بحقه حتى لو كان الملاحقة الأولى في الدعوى تبدو مخالفه للقانون[3] وهذا واصح من نص المادة 1/58 من قانون العقوبات الأردني ذلك أن محاكمة الشخص (المشتكى عليه) عن الواقعة بعينها مرتين يعد مخالفة للنص ولقواعد العدالة.

إلا أن ذلك يختلف عن تفاقم النتيجة الجرمية للفعل ذاته بحيث تصبح قابلة لوصف أشد ولو بعد أن أصبح الحكم نهائي وذلك نصت المادة (2/58) من قانون العقوبات الأردني على أن (غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت سقطت من العقوبة الجديدة)[4].

يشير هذا النص إلى انطباق نص آخر على الواقعة التي نشأت بتفاقم النتيجة التي حصلت، والتي يكون عقوبتها أشد من العقوبة التي حكم بها في الواقعة الأولى، وهو غالباً ما يكون في الجرائم الواقعة على الأشخاص لا على الأموال[5]، كأن تزيد وتتفاقم النتيجة من جرم الإيذاء إلى العاهة الدائمة، وتفسير هذه القاعدة استثناء من الفقرة الأولى من المادة (58) لأن الحكم النهائي الذي صدر لا يمنع من إجراء محاكمة للفاعل ذاته، عن الوصف الأشد، وتكون عقوبته عنها بالوصف الأشد، على أن يتم حسم العقوبة التي نفذت بحقه.

وفي حالة التعدد المعنوي للجرائم فقد نص القانون في المادة (1/57) أن (على المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد) وبالتالي يمنع رفع دعوى جديدة بوصف أخف وذلك لسقوطها وانقضائها بالعقوبة الأشد، ويفسر ذلك أن ما قامت به المحكمة يعدّ استبعاداً لسائر الأوصاف الأخرى التي تحملها الواقعة الجرمية[6] واعتمادها على الجريمة ذات الوصف وذلك يستند إلى اعتبارات قوة الحكم الذي يقوم على الاستقرار القانوني ورعاية اعتبارات العدالة.

أما في حالة التعدد المادي التي تحيط كل جرم باستقلاله، فإن الباحث يتفق مع الرأي القائل بأن هذا لا يؤثر على إعادة تحريك الدعوى، إذا لم يتم الفصل بها ولو كانت الجريمة أخف طالما أنها مستقلة عن الدعوى المعاقب عليها بعقوبة أشد، ولو حكمت المحكمة على أساس المادة (1/72) من قانون العقوبات ولا ينطبق ذلك على الظرف المشدد الذي قد تحتويه جريمة لأنه ومن وجهة نظر الباحث يرتبط بذات الجريمة، وبالتالي لا يمكن الحكم به على وجه مستقل، لارتباطه الشديد، وبالتالي فإنه يعد دفع لا يمكن تحريكه لوحده لشموله مع الجريمة الأصلية إلا إذا استقلت واقعته بالزمان والمكان.

وبذلك قضت محكمة التمييز "أنه بصدور الحكم عن جرم إيذاء لا يمنع ملاحقة المشتكى عليه عن جرم الذم والتحقير بداعي سبق الفصل وذلك كون لكل جريمة أركانها الخاصة

---

[1] حسن، جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشرٍ، 1993، ص150.

[2] محمد عيد، الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة: دار النهضة، 2006، ص106.

[3] حسني، 1995، مشار إليه لدى الغريب، 2006، ص106

[4] علي، الخضيري، الدفوع التي تثار امام المدعي العام في التشريع الاردني، ط1، 2021، ص 90.

[5] فاروق، الكيلاني، محاضرات في قانون الأصول الجزائية، ط3، بيروت: دار المروج، 1995، ص 359-360.

[6] كامل، السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر، 2008، ص200.

مستقلة"[1].

وكذلك فيما يتعلق بالجرائم المتتابعة الأفعال فإن الحكم يكون له قوة الشيء المقضي به فيما يتعلق بالأفعال التي تمت قبل صدوره، أما الأفعال التالية تشكل جرائم جديدة، وينطبق ذلك على جرائم الاعتياد التي تتم بعد الحكم أما التي وقعت قبله فأن قوة الحكم تنصرف إليه[2].

ولا ينطبق ذلك على تفاقم النتيجة عن الفعل الاصلي التي تمت الملاحقة بخصوصها لأن الفقرة (2) من المادة (58) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعتمدت الوصف القانوني للفعل وليس الفعل، مثال ذلك شخص اعتدى بالضرب بآلة حادّة على رأس المجنى عليه وحكم على أساسها وبعد تنفيذ العقوبة واكتساب الحكم الدرجة القطعية تفاقم الضرر الحاصل للمجنى عليه وادى إلى حصول عاهة ووصف الفعل في هذه الحالة يختلف ويكون اشد، فان الاستثناء في الفقرة (2) منح حق تحريك الشكوى مرة أخرى، بمعنى انه اعتمد معيار توصيف الفعل لا معيار الفعل ذاته، وسنتعرض لذلك بشيء من التفصيل في الفقرة اللاحقة.

ثالثاً: وحدة الموضوع:

يجب أن يكون هناك وحدة بالموضوع بين الدعوى التي يثار بها الدفع وبين الدعوى التي سبق وان جرى بها الملاحقة.

وبما أن النيابة هي التي تحرك الدعوى الجزائية وتطلب من المحكمة حق المجتمع فإن موضوع الدعوى يكون ما تطلبه النيابة وذلك بالاستناد إلى نصوص القانون وما يتضمنه هذا النص من عقاب، لذا فان الدعوى المدنية أو التأديبية لا تحول دون الملاحقة، لأن الدعوى الجزائية تختلف عن الدعوى المدنية من جهة، والإجراءات التأديبية من جهة أخرى، لأن المدعي في الدعوى المدنية يطلب حقاً له، بعكس الدعوى الجزائية التي تطلب فيها حقاً عاماً للمجتمع، وبالتالي فإن الحكم الجزائي ملزم أمام القاضي المدني وفق ما جاء بالمادة (332) من الأصول الجزائية، أما الجزاء التأديبي فلا يلتزم بما جاء بالحكم الجزائي من حيث البراءة أو الإدانة، ولا يحول الحكم الجزائي من إيقاع الجزاء التأديبي، نظراً لاختلاف الدعويين، وإلى ذلك أشارت محكمة العدل العليا في قرارها أن الحكم بالبراءة لا يحول من ملاحقة الموظف تأديبياً وإيقاع العقوبة بحقه[3].

والمعول عليه في تحديد موضوع الدعوى الجزائية هو النص القانوني الذي يخضع له الفعل المسند إلى المشتكى عليه والذي تطلب بموجبه النيابة العامة تطبيقه عليه وإنزال عقوبته بحقه[4].

ووحدة الموضوع تتعلق بالجزاء الذي ينطبق على الواقعة وهي تختلف من واحدة إلى أخرى وان القول بأن وحدة الموضوع تتوافر في كل القضايا الجزائية كون كل القضايا موضوعها طلب عقوبة غير دقيق ذلك لأن وحدة الموضوع لا تتعلق بالجزاء بصفة عامة وإنما الجزاء المرتبط بالواقعة[5].

والمحكمة هي التي تطبق النص القانوني وتحكم به أو قد ترفضه، وبالتالي فلا يمكن تجديد الدعوى على نفس الواقعة، لأن ذلك يعد إخلالاً بمبدأ عدم جواز الملاحقة مرتين وقوة الشيء المحكوم به وذلك يتجلى من خلال الدفع المقدم وضرورة البت به سعيا إلى الوصول إلى عدم ملاحقة الفاعل عن الفعل مرتين.

المبحث الثاني: إثارة الدفع بسبق الملاحقة أمام المدعي العام

إن الحديث عن إثارة الدفع سبق الملاحقة أمام المدعي العام يستلزم بيان آلية إثارته في مطلب أول ودور المدعي العام في البتّ به في مطلب ثاني.

المطلب الأول: آلية إثارة الدفع بسبق الملاحقة أمام

---

[1] قرار تمييز رقم 1994/403، مشار إليه لدى السعيد، 2008، ص 204.

[2] علي، الخضيري، الدفوع التي تثار امام المدعي العام في التشريع الاردني، ط1، 2021، ص 99.

[3] فاروق، الكيلاني، محاضرات في قانون الأصول الجزائية، ط3، بيروت: دار المروج، 1995، ص357.

[4] كامل، السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر، 2008، ص196.

[5] فاروق، الكيلاني، محاضرات في قانون الأصول الجزائية، ط3، بيروت: دار المروج، 1995، ص357.

المدعي العام

تجدر الإشارة في هذا المقام أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يفرد فصلاً أو باباً خاصاً بالدفوع وخاصة فيما يتعلق بالدفوع التي تقدم أمام المحكمة، ولكن يمكن اعتبار ما ورد في نص المادة (67) من القانون ذاته من قبيل تحديد الدفوع التي يمكن أن تثار أمام المدعي العام أثناء التحقيق وبيان من يملك حق تقديمها ومدة الفصل بها وطريقة استئناف القرار الصادر بها[1].

وبالرجوع لنص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد أن الجهة المعنية بهذه الدفوع والمخاطبة بصراحة النص, هي المدعي العام, لم ينص المشرع الأردني على شكل محدد لإثارة الدفع بسبق الملاحقة لا أمام المحكمة ولا أمام المدعي العام وكذلك لم ينص على مده محدده لتقديمه ورغم ان نص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني اشارت إلى المدة التي يجب على المدعي العام الفصل بها بالدفوع وفق ما جاء بالنص، إلا أن المشرع الأردني لم يحدد مدة لتقديم الدفوع ولم يقيد تقديم وإثارة الدفوع بمرحلة معينة أو بإجراء معين بل جاء النص مطلقاً بأن تقدم أثناء التحقيق دون تحديد مدة تسبق إجراء معين كالاستجواب مثلاً كما فعل المشرع اللبناني[2] في المادة (73) من الأصول الجزائية.

إن ما يحصل عملياً في مرحله التحقيق الابتدائي أن المشتكى عليه يتقدم بالدفوع خلال فترة الاستجواب أو بعده مباشرة لأنه لا جدوى من تقديم الدفع بعد ذلك، لأن الغاية من الدفع هي الحيلولة دون إحالة الدعوى إلى المحكمة، فإذا لم يقدم الدفع بعد الاستجواب فإنه وفي الغالب ان يقفل المدعي العام التحقيق ويصبح أمام قرار حاسم للتصرف به وهذا ينطبق على قرار المدعي بسبق الملاحقة[3]، وهو موضوع بحثنا المختص إلاّ أن ذلك لا ينطبق على مرحلة المحاكمة النهائية التي تجريها محكمة الموضوع لأن لها أن تسمع شهود آخرين لم يحضروا أمام النيابة العامة حيث تبدأ المحاكمة من مرحلة توجيه الاتهام ومن ثم تزن المحكمة الأدلة وتقرر الحكم، لذا فإن الأصل أن لا يحكم على الشخص مرتين عن ذات الفعل، وعدم تقديم الدفع في حينه لا يعد مانعاً من سماعه في أي مرحلة لاحقه إنسجاماً مع قواعد العدالة.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني كان موفقاً بعدم تحديد مده معينه لإدلاء بالدفوع وذلك بالنص العام المتعلق بالدفوع أمام المدعي العام وفق ماء بنص المادة 67 من قانون أصول المحكمات الجزائية والتي تنطبق على الدفع بسبق الملاحقة من وجه نظر الباحث وذلك لاتفاقه مع قواعد العدالة وانسجامه مع حقه بالدفاع ويتيح مجالا أكبر من تقيد تقديم الدفع بمدة معينة ويجنب النيابة العامة وبالنتيجة المحكمة التي تنظر الدفع مخالفةً احكام القانون وهو ما حصل فعلاً في القضاء اللبناني والدليل على ذلك أن محكمة التمييز اللبنانية خالفت ما جاء بنصوص قانونها والذي يحتم أن يقدم الدفع قبل الاستجواب وجاء فيه "أن الدفع بمرور الزمن وفي حالة تحققه تنتهي الدعوى العامة من حيث يد القاضي الواضع يده عليها.... فيصبح الدفع به في أي مرحلة بلغتها الدعوى وسواء قبل حصول الاستجواب أم بعده ولا سيما أن أمره يتعلق بالانتظام القضائي العام وعليه فإن ما ذهب إليه قاضي التحقيق بعدم جواز الإدلاء بهذا الدفع بعد استجواب المدعى عليه.... سنداً للمادة (73) من الأصول الجزائية هو في غير محله القانوني الصحيح..."[4].

إلاّ أنه وبعد دراسة ماهية سبق الملاحقة والشروط التي يجب على المدعي العام أن يتأكد من توافرها في الدفع بسبق الملاحقة (سبق الفصل) يجب الإشارة إلى أن هذا الدفع هو من النظام العام وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام ويجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى وقصور الحكم في إيراد هذا الدفع والرد عليه يعجز محكمة النقض عن

---

[1] علي، الخضيري، الدفوع التي تثار امام المدعي العام في التشريع الاردني، ط1، 2021، ص 45.

[2] نبيل شديد، الفاضل، الدفوع الشكلية في قانون الأصول الجزائية، ط1، 2005، ص48.

[3] محمد، بني طه – العدالة التصالحية في التشريع الجزائي، ط1، عمان: دار الحامد للنشر، 2019، ص76.

[4] قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 2003/166 تاريخ 2003/7/2، الغرفة الثالثة، مشار إليه الفاضل، 2005، ص 49.

أعمال رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة وبوجوب نقض الحكم والإحالة"[1].

مع التأكيد على ما تم بيانه أن ذلك لا يشمل تفاقم النتيجة الجرمية حيث يمكن للمتضرر إعادة الملاحقة ولا يمكن الفعل بسبق الفصل والملاحقة بهذا الخصوص حيث أشارت محكمة التمييز إلى تفاقم النتيجة الجرمية في قرار لها وجاء فيه "تشير المادة 2/58 من قانون العقوبات إلى تفاقم نتائج الفعل الجرمي بعد الملاحقة الأولى، بحيث اصبح قابلاً لوصف أشد مما هو غير قابل للتطبيق على وقائع الدعوى، لأن الوفاة حالة مادية مستقرة لا يمكن أن تتفاقم نتائجها إلى حالة أخرى بوصف جديد أشد أو أخف، أما الفعل الجرمي الذي أدى إلى الوفاة فهو الذي يحتمل عدة أوصاف جرمية تكيفها المحاكم حسب الوقائع المتوفرة وبالتالي فإن تطبيق هذه المادة إنما يكون على ما هو دون الوفاة، إضافة إلى ذلك فإن تفاقم النتائج يجب وحسب نص المادة المشار إليها، أن يكون بعد الملاحقة الأولى، وهو غير متوافر، لأن الوفاة لا يمكن أن تتفاقم لها نتائج بعد الملاحقة الأولى التي تمت بحق المميز ضده وصدور الحكم القطعي بحقه بالنسبة لها"[2].

ويستمر القرار التمييزي بقوله (توجب المادة 1/58 من قانون العقوبات عدم ملاحقة الفعل إلا مرة واحدة وأن العبرة في هذا الأمر هو اتخاذ الفعل سبب الدعوى لا اتحاد الوصف أو الاتهام... لذا وحيث تبين أن المميز ضده سبق وأن لوحق عن الفعل الجرمي موضوع التمييز وصدر بحقه حكم واكتسب الدرجة القطعية فإنه لا يجوز ملاحقته عن نفس الفعل مرة أخرى ولو ثبت بالبينة – وجود أمر لم يتبين – أن الفعل يندرج بحقه وصف أشد من الوصف الذي صدر الحكم على مضمونه).

وإن ما جاء بالقرار السابق ينطبق على حالة الاستمرار في الجريمة حيث أنه ينطبق على الوقائع السابقة ولا ينطبق عن الوقائع اللاحقة ويمكن الدفع بسبق الفصل به.

أما اختلاف الوصف في الوقائع فأنه لا يوجد ما يمنع من إحالة دعوى مرة أخرى بجرم جديد ومثال ذلك إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم عن جرم السرقة[3]، فإن ذلك لا يمنع من إقامة دعوى إخفاء الأموال المسروقة عليه، ولا يمكن له الدفع بسبق الفصل في هذه الدعوى، وذلك لاختلاف الوقائع، أما إذا كانت الواقعة نفسها ممكن أن تتحمل عدة أوصاف، وقضت المحكمة بوصف معين، وفق مبدأ عينية الدعوى الجزائية، والمرتبطة بذات الواقعة التي رفعت الدعوى بها، والمقصود هنا هو الواقعة المادية، وبالتالي إذا صدر حكم بهذه الواقعة فإنه يمنع محاكمته مرة أخرى، ومثال ذلك إذا حكم على شخص بالبراءة من جريمة القتل الخطأ (التسبب بالوفاة) فلا يمكن إعادة محاكمته عن القتل العمد لسبق الفصل بها، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها وجاء فيه "إذا أدين السائق بجرمي التسبب بالوفاة والتسبب بالإضرار بمال الغير واكتسب الحكم المذكور الدرجة القطعية فإن مثل هذا الحكم هو عنوان الحقيقة فيما فصل من حيث وقوع الفعل ونسبته إلى فاعله...."[4].

المطلب الثاني: دور المدعي العام في البت به

بالنسبة إلى المشرع الجزائي الأردني، فلم يشر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إلى تقسيم معين للدفوع الواردة فيه، كما أنه لم يورد بابا، أو فصلا خاصا، بالدفوع الجزائية سواء التي تقدم للمدعي العام أو للمحكمة.

إلاّ أن محكمة التمييز الأردنية أشارت في بعض الأحكام إلى مثل ذلك كاعتبار الدفع جوهري مثلاً أو أنه متعلق بالنظام العام، دون أن تتبع تقسيماً واضحاً أو محدداً للدفوع الجزائية وبالتالي لا يمكن بناء نظريه لتقسيم الدفوع الجزائية بناء على هذه القرارات، حيث جاء في إحدى قراراتها: "إذا كانت محكمة الجنايات الكبرى لم تتحقق من صحة الدفع الجوهري الذي تقدم به المتهم.... فتكون أخطأت في تطبيق القانون..."[5].

---

[1] لورنس، الحوامدة، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية، ط1، القاهرة: مركز الدراسات العربية، 2023، ص195

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1995/485هيئة خماسية تاريخ 1995/10/26، منشورات عدالة.

[3] حسن، جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشرٍ، 1993، ص150.

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2005/1700هيئة خماسية تاريخ 2005/11/1، منشورات عدالة.

[5] قرار محكمة التمييز رقم 1998/687 هيئة خماسية تاريخ 1999/2/20، منشورات عدالة.

إن الدفع بسبق الملاحقة هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين البتّ بها وكذلك يجب أن تكون مقوماته وعناصره واضحة في القرار والحكم، بحيث تؤدي إلى قبوله بغير تفحص موضوعي لأنه إذا احتاج ذلك فلا يمكن الدفع به أو إثارته أمام محكمة التمييز لأول مرة باعتبارها غير مخولة بإجراء تحقيق موضوعي وهذا ما استقر عليه القضاء المصري بأنه ورغم تعلق الدفع بسبق الفصل بالنظام العام إلا أنه يجب أن تكون مقوماته واضحة في الحكم ومتى توافرت شروطه تعين على المدعي العام في مرحلة التحقيق وقف الملاحقة لعدم جواز نظرها لسبق الملاحقة أو سبق الفصل فيها وفي حالة تقديمه يجب الرد عليه سواء بقبوله أو رده أو بعدم تحققه إذا تبين له أن الشروط غير متوافرة وأن عدم الرد علية أو إغفاله يعتبر قصور في التسبيب ويعيب القرار[1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام، ويجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى، وكان بين أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تتعرض له المحكمة فتعطيه حقه إيراداً له ورداً عليه، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور"[2].

وخلاصة القول أنه لا يشترط لتوافر الدفع بسبق الملاحقة صدور حكم قطعي في الواقعة، إذ يشير الواقع العملي، إلى أنه يكفي إثبات أن الواقعة موضوع الدفع مدار للبحث أمام مدعي عام آخر أو محكمه أخرى، فمثلاً لو أحيل شخص إلى محكمة الصلح بجرم إساءة الأمانة وكانت الدعوى منظوره أمام قاضي الصلح، فان التقدم بشكوى لدى المدعي العام بجرم الاحتيال على ذات الواقعة، يعدّ مخالفاً لنص المادة (58) من قانون العقوبات التي لا تجيز ملاحقة الشخص عن الفعل الواحد مرتين، وبالتالي فان دفع المشتكى عليه بسبق الملاحقة، وتقديمه ما يثبت ذلك كصوره عن ملف الدعوى الصلحية الجزائية، يتعين على المدعي العام أن يبحث في هذا الدفع، ويتأكد من حدة الخصوم والواقعة والموضوع، ويصدر قراره بوقف الملاحقة وإن في ذلك تطبيق سليم لقواعد العدالة وهو بطبيعة الحال ينطبق على تقديم ما يثبت الملاحقة أمام المحكمة باعتبار أن كل منها جهة قضائية تحرص على تطبيق أحكام القانون التي تتسجم مع قواعد العدالة.

الخاتمة:

إن النيابة العامة وفق مشرعنا الأردني تقوم على إجراءات واضحة وتعمل على إنجاز مرحلة التحقيق حفاظاً على دور المدعي العام والذي يملك سلطات واسعة تتعلق بحقوق المجتمع وتحقيقاً للعدالة ومنعاً من إطالة أمد الدعاوى الجزائية وسرعة البتّ فيها وهذا يجعل البت بالدفع بسبق الملاحقة من قبل المدعي العام ضرورة وجزء هام من العدالة الناجزة وفي تخفيف من عبئ التقاضي سواء على المشتكى عليه أو على المحكمة وبناء عليه فقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات وكانت على النحو التالي:

أولاً: نتائج الدراسة:

- إن موضوع الدفوع الجزائية بشكل عام وموضوع سبق الملاحقة أو سبق الفصل موضوع في غاية الأهمية لارتباطه بحقوق الإنسان بشكل عام وحق المشتكى عليه بشكل خاص وينطبق هذا على الدفوع التي تثار أمام المدعي العام أثناء التحقيق.
- لم ينظم المشرع الأردني في الأصول الجزائية موضوع الدفوع ولم يفرد له باباً أو فصلاً خاصا على غرار بعض التشريعات العربية_ كالمصري واللبناني_ وهذا يؤدي إلى وجود نقص وخلل في التشريع الأردني.
- إن سبق الملاحقة بالدعوى (سبق الفصل) سبباً من أسباب التي تحول دون الملاحقة الجزائية وبالتالي فإن توافر شروطه يودي إلى منع المدعي العام من إعادة النظر بالدعوى الجزائية ويتوجب على المدعي العام إصدار قرار بوقف الملاحقة.
- لم يجزم المشرع الأردني أن هذه الدفوع الواردة في المادة (67) من الأصول الجزائية وردت على سبيل الحصر أم لا، إلا أنه لم يلزم المدعي العام بالرد على غيرها من الدفوع ولم يخضع الدفوع الأخرى كسبق الملاحقة لرقابة النائب العام كما فعل في الدفوع الواردة في المادة (67) منه مع عدم سلامة هذا النص من النقد والنقص وعدم الوضوح

---

[1] حامد، الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، ط3، المحلة: دار الكتب القانونية، 1999، ص129.

[2] مدحت، سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار الجمهورية للصحافة، 2003، ص385.

مع الإشارة إلى تعلق هذه الدفوع بالنظام العام ويمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

ثانياً: التوصيات:

- توسيع نطاق الدفوع التي يمكن إثارتها أمام المدعي العام وذلك بالنص عليها صراحة ورسم طريق للفصل بها أمام المدعي العام وإعطائه صلاحية لإصدار قرار يتناسب مع الدفع المثار أمامه.
- معالجة النصوص المتعلقة بسبق الملاحقة أو سبق الفصل وبيان دور المدعي العام بشكل واضح وصريح في حالة الدفع به أمامه والقرار الواجب اتخاذه في مرحلة التحقيق الابتدائي واخضاع القرار الصادر بخصوصه لرقابه النائب العام وبالنتيجة الوصول إلى نص محكم يعالج هذا الفع أمام المحكمة أيضاً وصولاً إلى تطبيق سليم لقواعد العدالة.
- تعديل نص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث يشمل إضافة واضحة وصريحة عن دفع سبق الملاحقة بما يلي:
  - إذا رغب المشتكى عليه أو وكيله بأن يقدم الدفع فيحق لوكيل المشتكى عليه تقديم الدفع حتى في حالة عدم حضوره، ويؤدي ذلك إلى التخفيف من معاناة الناس المتمثلة بجدية المثول أمام المدعي العام، وضرورة توضيح دور المشتكي والمدعي الشخصي حيال هذا الدفع من حيث حقهم في إبداءها والجواب عليها وبالنتيجة استئنافها، وذلك يقتضي مروره بالمراحل التشريعية بتعديل النص حسب الأصول.

المراجع

أولاً: الكتب:

- سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: مكتبة النهضة العربية، 1985.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط5، القاهرة: دار النهضة، 2016.
- عبد الستار، فوزيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط2، القاهرة: دار النهضة، 2010.
- حسن، جوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر، 2008.
- جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة والنشر، 1993.
- الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون الأصول الجزائية، ط3، بيروت: دار المروج، 1995.
- الزعبي، عوض، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط3، عمان: إثراء للنشر والتوزيع، 2017.
- سعد الدين، مدحت، نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار الجمهورية للصحافة، 2003.
- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر، 2010.
- الشريف، حامد، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، المحلة: دار الكتب القانونية، 1999.
- بني طه، محمد، العدالة التصالحية في التشريع الجزائي الأردني، ط1، عمان: دار الحامد للنشر، 2019.
- الخضيري، علي، الدفوع التي تثار أمام المدعي العام في التشريع الأردني، ط1، 2021.
- الغريب، محمد عيد، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة: دار النهضة، 2006.
- الفاضل، نبيل شديد، الدفوع الشكلية في قانون الأصول الجزائية، ط1، ج (1-2)، بيروت، 2005.
- الحوامدة، لورنس، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية، ط1، القاهرة: مركز الدراسات العربية، 2023.
-

ثانياً: القوانين:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- المواقع القانونية الإلكترونية والقرارات القضائية.
- قرارات محكمة التمييز الأردنية – منشورات عدالة الإلكتروني.
- موقع قرارك الإلكتروني – نقابة المحامين النظاميين.
- موقع قسطاس الإلكتروني.